

سلسلة «أعمال جامعية»

حجية رسوم الأشريه في إثبات الملكية العقارية

دراسة مقارنة في ضوء العمل القضائي

رضوان الريشي

باحث في القانون الخاص

جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

تقديم

محمد جرموني

أستاذ بباحث جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

الطبعة الثانية
مزددة ومنقحة



الفهرس

تصدير	3
تقديم	5
فك الرموز	7
مقدمة	9

الفصل الأول

ضوابط الاعتداد برسوم الأشرية في الإثبات

المبحث الأول: ضرورة استناد رسوم الأشرية لأصل التملك	21
المطلب الأول: ماهية أصل التملك	21
الفقرة الأولى: مفهوم أصل التملك	21
الفقرة الثانية: موجبات اشتراط استناد رسوم الأشرية لأصل التملك	38
المطلب الثاني: ضوابط استناد رسوم الأشرية لأصل التملك	45
الفقرة الأولى: تسلسل أصول التملك وتعددها	45
الفقرة الثانية: صحة أصول التملك	53
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لاستناد رسوم الأشرية لأصل التملك	56
المطلب الأول: موقف القانون المغربي من ضرورة استناد رسوم الأشرية لأصل التملك	56
الفقرة الأولى: التطور التشريعي لضرورة استناد رسوم الأشرية لأصل التملك	57
الفقرة الثانية: التشريع الحالي المطبق على القاعدة	63
المطلب الثاني: إلزامية إحضار أصل التملك في قوانين التوثيق	69
الفقرة الأولى: التزام الهيئات التوثيقية بالمطالبة بإحضار أصل التملك	69
الفقرة الثانية: تحديد مجال المطالبة بإحضار أصل التملك	78

الفصل الثاني

موقع رسوم الأشرية في ميدان الإثبات القضائي

المبحث الأول: دور رسوم الأشرية في إثبات دعوى الاستحقاق.....	93
المطلب الأول: حجية رسوم الأشرية في إثبات دعوى الاستحقاق	93
الفقرة الأولى: حجية رسوم الأشرية المستندة لأصل التملك	94
الفقرة الثانية: حجية رسوم الأشرية المجردة من أصل التملك	108
المطلب الثاني: المنازعة في رسوم الأشرية	117
الفقرة الأولى: صور المنازعة في رسوم الأشرية.....	117
الفقرة الثانية: الترجيح بين رسوم الأشرية.....	127
 المبحث الثاني: صعوبات الإثبات بواسطة رسوم الأشرية وحلولها العملية.....	142
المطلب الأول: عدم توفر البائع على أصل التملك	142
الفقرة الأولى: إقامة البائع لرسم ثبوت الملكية	142
الفقرة الثانية: إقامة المشتري لرسم استمرار الملك	151
المطلب الثاني: فقدان المشتري لأصل تملك البائع.....	155
الفقرة الأولى: الأصول الضائعة المحررة عرفيا	155
الفقرة الثانية: الأصول الضائعة المحررة رسميا	160
 خاتمة.....	165
 لائحة المراجع	167
 قرارات محكمة النقض	177


سلسلة «أعمال جامعية»

المشرف العام

زكرياء العماري

دكتور في الحقوق

أستاذ باحث بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء



تعتبر دعاوى الاستحقاق العقارية من أهم وأخطر الدعاوى التي يتولى القضاء البت فيها، لكون المنازعات فيها تتعلق بحق الملكية العقارية الذي أفردت له كل الشرائع القديمة منها والحديثة أهمية خاصة، باعتباره مظهاً من مظاهر سيادة الدولة، وأساساً لكل تمية اقتصادية واجتماعية.

ولما كان الإثبات هو مناط الحكم في منازعات الاستحقاق العقارية، فإن رسوم الأشريدة تبقى أهم حجة يستظر بها المالك لإثبات الملكية، وهي الرسوم التي اشترط فقهاء الملكية ضرورة استنادها إلى أصل تملك البائع مخافة أن يبيع هذا الأخير ما لا يملك ولئلا تتخذ هذه الأشريدة وسيلة للاستيلاء على عقارات الغير، وهذا ما كرسه المشرع المغربي بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية التي نصت على أن عقود التفويت لا تفيد في إثبات الملكية العقارية، إلا إذا استندت على أصل التملك، وحاز المفوت له العقار حيازة مستوفية لشروطها القانونية.

فهل يسعف هذا المقتضى في حماية الملكية العقارية وبالتالي تحقيق الأمان العقاري؟ ومتى يمكن الاعتداد برسوم الأشريدة من أجل إثبات الملكية العقارية؟

تلك هي الإشكالية المحورية التي يطرحها موضوع هذا المؤلف للباحث رضوان الريشي تحت عنوان "حجية رسوم الأشريدة في إثبات الملكية العقارية". وقد تميز الباحث في إنجاز هذا العمل، تأصيلاً وتحليلاً وتوثيقاً دون إغفال لعمل القضاة.

ولا شك أن هذا الإصدار سيشكل قيمة مضافة في الخزانة القانونية المغربية، التي هي في حاجة ماسة للدراسات القانونية التي ترد الاعتبار لموروثنا الفقهي وتحاول ربط ماضي القوانين بحاضرها، كما سيشكل استجابة لحاجة ملحة لدى سائر المهتمين بالقانون العقاري من طلبة وباحثين ومهنيين.



مجلة القضاء المدني

Revue de Jurisprudence Civile

صندوق البريد 1117، الرباط الرئيسية

هاتف: 05.37.79.31.28، فاكس: 06.68.88.92.41

ISBN 978-9954-543-75-7

